S/RES/1618 (2005)

Distr.: General 4 August 2005



القرار ۱۲۱۸ (۲۰۰۵)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٢٤٦٥، المعقودة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥ الذي اتخذه مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته السابقة ذات الصلة بالعراق، ولا سيما القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

وإذ يعيد تأكيد دعمه الثابت للشعب العراقي في عملية تحوله السياسي على النحو المبين في القرار ٢٠٠٤ (٢٠٠٤) وإذ يعيد كذلك تأكيد استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامته الإقليمية وإذ يهيب بالمجتمع الدولي الوقوف إلى جانب الشعب العراقي في سعيه إلى تحقيق السلام والاستقرار والديمقراطية،

وإذ يعيد أيضا تأكيد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة، لا سيما قراراتها شا ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ٢٠٠١ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتروبر ٢٠٠٤، و ٢٠٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتروبر ١٩٩٩) المرحقة،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة التصدي بكل الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، للأخطار التي تمدد السلام والأمن الدوليين من حراء الأعمال الإرهابية،

وإذ يشيد بشجاعة الشعب العراقي الذي يعمل بحسارة لدعم التحول السياسي والاقتصادي الجاري حاليا رغم ما يشكله الإرهاب من خطر حسيم،

وإذ يرحب بالخطوات النشطة التي خطتها حكومة العراق نحو إحراء حوار وطني وتحقيق الوحدة الوطنية، وإذ يشجع الاستمرار في هذه الجهود،

١ - يدين بدون تحفظ وبأقوى العبارات ما يقع في العراق من هجمات إرهابية،
ويعتبر أي عمل إرهابي تمديدا للسلام والأمن؛

- 7- يحيط علما بوجه حاص بالهجمات المروعة الشائنة التي وقعت في الأسابيع الأحيرة وأودت بحياة أكثر من مائة شخص، من بينهم اثنان وثلاثون طفلا، وموظفون في اللجنة الانتخابية المستقلة للعراق، وعضو وخبير استشاري في اللجنة المكلفة بصياغة دستور دائم لعراق ديمقراطي جديد، هما مجبل الشيخ عيسي وضامن حسين العبيدي؟
- ٣ يلاحظ كذلك بقلق بالغ أن الهجمات ضد الدبلوماسيين الأجانب في العراق قد تزايد عددها وأسفرت عن مقتل أو اختطاف أولئك الدبلوماسيين؛
- ٤ يعرب عن عميق أساه لما حاق بضحايا هذه الهجمات الإرهابية وعن خالص تعازيه لأسرهم ولشعب وحكومة العراق؛
- م يؤكد أنه يجب عدم السماح للأعمال الإرهابية بتعطيل عملية التحول السياسي والاقتصادي الجارية حاليا في العراق، يما في ذلك عملية صياغة الدستور والاستفتاء عليه، المنصوص عليها في القرار ٢٠٠٤)؛
- 7 يعيد تأكيد الالتزامات المنوطة بالدول الأعضاء بموجب القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١) و ٢٠٦١ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ١٩٣٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠) المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠) المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤) المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤) المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، و ١٦٥٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٠٠٥، وغيرها من الالتزامات الدولية ذات الصلة المتعلقة، في جملة أمور، بالأنشطة الإرهابية في العراق أو الناشئة منه أو الموجهة ضد مواطنيه، ويحث بقوة على وجه التحديد الدول الأعضاء على أن تمنع عبور الإرهابيين إلى العراق أو منه، ونقل الأسلحة إلى الإرهابيين، وإمدادهم بالتمويل الذي يمكن أن يدعمهم، ويؤكد من جديد في هذا الصدد أهمية تعزيز التعاون بين بلدان المنطقة، ولا سيما البلدان الجاورة للعراق؛
- ٧ يحث جميع الدول على أن تبدي، وفقا للالتزامات المنوطة بها بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، تعاونا فعالا في الجهود المبذولة لضبط مرتكبي هذه الأعمال الوحشية ومنظميها ومن يرعوها وتقديمهم إلى العدالة؛
- ٨ يعرب عن تصميمه المطلق على مكافحة الإرهاب، وفقا لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة؟

05-45208

9 - يطلب إلى المجتمع الدولي أن يقدم دعمه الكامل إلى حكومة العراق في ممارستها لمسؤولياتها المتعلقة بتوفير الحماية للمجتمع الدبلوماسي، ولموظفي الأمم المتحدة والموظفين المدنيين الأجانب الآخرين العاملين في العراق؛

١٠ يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

3 05-45208